أحكام الريح والغبار

رحمكم الله:حصل جدل علمي حول حكم الجمع بسبب الغبار ،وهي من النوازل الفقهية، وإليكم بعض المسائل وهي:

١- لا يجوز سب الريح أو لعنها أو قول أنها خبيثة، قال ﷺ :(لا تسبوا الريح) رواه الترمذي، ويجوز وصفها بالشدة ونحوه .

٢-يشرع الدعاء بقول:(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ). رواه مسلم .

٣- يجوز ترك الجماعة بالمسجد لمن يلحقه ضرر ومرض بسبب الريح والغبار .

٤- يشرع النداء ب (ألا صلوا في رحالكم).

٥-حكم الجمع بسبب الريح محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول:يجوز الجمع من أجل الريح الشديدة في الليلة الباردة ، وهو مذهب الحنابلة، لأن ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح صلوا في رحالكم) رواه البخاري .

القول الثاني :لا يجوز الجمع من أجل الريح الشديدة والظلمة؛ وهو مذهب المالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة ،لأنهما كانتا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه جمع من أجلهما ، ولأن المشقة فيها دون المشقة في المطر فلم يصح إلحاقها بالمطر.

الراجح :الأول ،لما تقدم .

٦- وقت الجمع محل خلاف بين العلماء :

القول الأول :لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وإنما يجوز بين المغرب والعشاء فقط ، بسبب المطر والوحل والريح ونحوها ، وهو مذهب المالكية والحنابلة .

القول الثاني : يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة.

الراجح:الثاني ،لأن العلة والحكمة موجودة في هذين الوقتين كالمغرب والعشاء .

قال ابن حجر رحمه الله :(وفي صحيح أبي عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح ، ودل ذلك على أن كلاً من الثلاثة عذر في التأخير عن الجماعة،ونقل ابن بطال فيه الإجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط ،وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطروا يوماً فرخص لهم ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحاً لكن القياس يقتضي إلحاقه) .

٧- ضابط الريح المبيحة للجمع محل خلاف:

القول الأول :أن تكون باردة نديّة. وهذا مذهب الشافعية.

القول الثاني :أن تكون باردة شديدة. وقال به بعض الشافعية وهو مذهب الحنابلة.

٨-ومن المسائل المعاصرة :هل يجوز الجمع في الغبار الشديد ؟

يجوز إذا كان يؤذي ويكون سبباً في المشقة ،قياساً على الريح الشديدة والثلج ،والغبار من جنس الريح ، والغبار قد يكون أشد من المطر ،وأما الغبار المعتاد فلا يجمع بسببه.

٩-هل الأعذار محصورة أو غير محصورة ؟

الأقرب :أنها غير محصورة ، لما ورد عن ابن عباس، قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر» قال ابن عباس: «كي لا يحرج أمته»، رواه مسلم ،ولأنه علل رضي الله عنه أراد ألا يحرج أمته ، ففيه دلالة وإشارة إلى أن كل ما يؤدي إلى الحرج والمشقة فإنه بسببه يجوز الجمع ، وذلك ظاهر في مراد الشارع وقصده ،كما في الجمع للمريض والمسافر وفي عرفة ومزدلفة ، ولكن يجب ألا يكون في ذلك تساهل.

والسبب في ذلك هل يقاس غير المطر على المطر وهل المشقة واحدة أو تختلف من عذر إلى آخر ؟.

وهذه المسألة مبنية على المسألة الأصولية المشهورة وهي:هل يصح القياس على الرخص؟.

الجواب :يصح على الصحيح إذا عرفت العلة ، وتم التحقق منها ، ووجودها، وهو مذهب جمهور الفقهاء وأهل الأصول ،وخالف في هذا الحنفية وقول للمالكية والشافعية.

١٠- شروط الجمع للغبار والريح هي نفس شروط المطر ونحوه.

كتبه فهد يحيى العماري
القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

وقف خدمة العلم وطلابه
مكة المكرمة - العزيزية - شارع بن دهيش